A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/54/L.14/Rev.1
28 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، دومينيكا، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا: مشروع قرار منقح

اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، وقرارها ٨٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، المعنون "تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة"،

وإذ تذكر أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤]،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الأمريكية المشتركة لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية المعقودة في بليم، البرازيل، عام ١٩٩٤، وإلى التوصية العامة ١٩ التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة[٥]،

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٦]، ومنهاج عمل بيجين[٧] التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير المتكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يقلقها أيضا أن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والأطفال، والمعوقات، والمسنات، والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٥) الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الجزء ألف.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.10)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل،

وإذ تدرك أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء لا يتجزأ وغير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية[٨]، والحاجة إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان للمرأة والطفلة وحمايتها[٩]،

وإذ يثير جزعها عدم تمتع المرأة بالكامل بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يقلقها القصور الذي طال عهده عن حماية هذه الحقوق والحريات وتعزيزها فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة[١٠]،

وإذ تدرك مع الارتياح التعاون الذي تقدمه الوكالات والهيئات والصناديق والأجهزة المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مختلف البلدان في كفاحها من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، تنفيذا لولاياتها الخاصة،

وإذ تدرك أيضا الجهود التي يبذلها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، مما ساهم في خلق وعي اجتماعي على النطاق العالمي بالأثر السلبي الذي يخلفه العنف ضد المرأة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية معا،

وإذ تعيد تأكيد أن تعبير "العنف ضد المرأة" يعني، وفقا للمادة ١ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة،

١ - تقرر إعلان يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة؛

٢ - تدعو، حسب الاقتضاء، الحكومات، ووكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى أن تنظم في ذلك اليوم أنشطة مخصصة لرفع مستوى الوعي العام بمشكلة العنف ضد المرأة.

- - - - -

(٨) A/CONF.157/24 (القسم الأول)، الفصل الثالث، الفرع ثانيا، الفقرة ٦٩.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول، الفقرة ٣١.

(١٠) انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٢.